مقدار صاع ابن أبي ذئب في زكاة الفطر

إعـداد

دعاء كامل سعد نور

الملخص:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إن الإمام ابن أبي ذئب –رحمه الله– حاز على مكانة علمية كبيرة بين العلماء وأثنى عليه الكثير من العلماء كالإمام مالك والإمام الشافعي والإمام أحمد بن حنبل وغيرهم, حيث كان من كبار علماء أهل المدينة في عصره حيث تتلمذ على أيدى كبار الأئمة كعكرمة, وسعيد المقبري, وصالح مولى التوأمة, وابن شهاب الزهري, ومحمد بن المنكدر, وخلقاً سواهم. فكان من أوعية العلم مهيباً قوالاً بالحق عُرف بجرأته في أقواله كان يقول الحق في حضرة الأمراء لا يخشى في الله لومة لائم حتى أثنى عليه الأمراء أنفسهم قال فيه أمير المؤمنين أبو جعفر المنصور: من أراد أن ينظر إلى خير أهل الأرض فلينظر إلى ابن أبي ذئب.

ولكن هذا الإمام لم يخرج له كتاب فكانت أقواله متناثرة في بطون الكتب وقد تناولت له في بحثي هذا مسألة مقدار صاعه في زكاة الفطر والذي وافق فيه جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة في أن مقدار صاعه خمسة أرطال وثلث وهو صاع رسول الله (ﷺ) كما قال عنه الإمام أحمد بن حنبل, وخالف الإمام أبو حنيفة وصاحبه محمد.

أما عن تقسيم البحث فقد قسمته إلى:

المطلب الأول: تعريفات مختصرة للمقادير الشرعية (الصاع– والمُد– والرطل)

المطلب الثاني: مقدار الصاع الواجب في زكاة الفطر.

نسأل الله تعالى التوفيق والسداد، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين,,,

المطلب الأول: المقادير الشرعية (الصاع- والمُد- والرطل)
أولاً: تعريف الصاع لغة: هو ما يكال به[1].

وهو مكيال معروف، والجمع صيعان وأصوع عن أدنى العدد، والصاع أيضاً: الموضع الذي يُلعب به الكرة[2].

وعرفه ابن منظور: هو مكيال لأهل المدينة يأخذ أربعة أمداد. وجمعه أصوع، وأصواع، وصيعان. والصُواع كالصاع، وفي الحديث أنه (ﷺ) "كان يغتسل بالصاع، ويتوضأ بالمد"[3].

والصوُّاع، والصَّوع، والصّوع كله: إناء يشرب فيه، وفي التنزيل: (قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ)[4].

والصاع فقهاً: هو مكيال يكال به في البيع والشراء وتقدر به كثير من الأحكام كصدقة الفطر، وقيل: هو إناء للشرب[5].

مقدار الصاع: الصاع مكيال وصاع النبي (ﷺ) الذي بالمدينة أربعة أمداد، وذلك خمسة أرطال، وثلث بالبغدادي، وقال أبو حنيفة: الصاع ثمانية أرطال[6].

ثانياً: تعريف المُد:
المُد في اللغة: ضرب من المكاييل وهو ربع صاع، والجمع أمداد ومدد ومداد كثيرة، ومددة، وأصله مقدر: بأن يمد الرجل يديه فيملأ كفيه طعاماً[7].

والمُد فقهاً: هو مكيال يساوي ربع الصاع[8].

وقد اتفق الفقهاء على أن الصاع أربعة أمداد، إلا أنهم اختلفوا في مقدار المُد رطلان بالعراقي، وذهب أهل المدينة إلى أن المُد رطل وثلث بالعراقي، وعليه فإن صاع

أهل المدينة يتسع لخمسة أرطال وثلث بالرطل العراقي، وصاع أهل العراق يتسع لثمانية أرطال بالرطل العراقي نفسه[9].

ثالثاً: تعريف الرِّطل:

الرّطل في اللغة: بفتح الراء وَكسرها، والكسر أشهر: معيار يوزن به وهو مكيال أيضاً، والرطل بالبغدادي يزن إثنتي عشرة أوقية[10].

والرطل في إصطلاح الفقهاء على نوعين: رطل دمشقي، ورطل بغدادي، والثاني هو المقصود لدى الفقهاء إذا أطلق وبه يتم تقدير الأحكام الشرعية لديهم[11].

وبناءً على هذه التعريفات فقد اختلف الفقهاء في مقدار المُد الذي أدى إلى اختلاف مقدار الصاع في زكاة الفطر عند أبي حنيفة، وعند جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة كما سنبين إن شاء الله في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: مقدار الصاع الواجب في زكاة الفطر

تنقسم هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: وهو أن مقدار الصاع الواجب في زكاة الفطر خمسة أرطال وثلث بالعراقي وهو مقدار صاع الإمام ابن أبي ذئب[12]. ووافق فيه الجمهور المالكية[13]، والشافعية[14]، والحنابلة[15]. ورجع إليه أبو يوسف من الحنفية[16].

واختاره أبو عُبيد وإسحاق بن راهوية[17]، وبه قال فقهاء الحرمين، وأكثر فقهاء العراقيين[18]. ولهم أدلتهم على التفصيل.

والقول الثاني: وهو أن مقدار الصاع ثمانية أرطال بالعراقي وبه قال أبو حنيفة ومحمد[19]. ولهم أدلتهم أيضاً.

أدلة القول الأول: القائل بأن مقدار الصاع خمسة أرطال وثلث بالعراقي. وهو مقدار صاع ابن أبي ذئب.

من السنة:

*عن ابن عمر (رضي الله عنهما) أن رسول الله (ﷺ) قال: "المكيال مكيال أهل المدينة، والوزن وزن أهل مكة"[20].

ووجه دلالة هذا الحديث: أن مكيال أهل المدينة هو المعتبر وأنهم نقلوا مقدار صاعهم عن رسول الله (ﷺ) خلفاً عن سلف.

*وعن مالك قال: أخرج لي نافع صناعاً، وقال: "هذا صاع أعطانيه ابن عمر، وقال هذا صاع رسول الله (ﷺ) فعيرته فكان بالعراقي خمسة أرطال"[21].

*ورُوي أن الرشيد حجَّ ومعه أبو يوسف فلمّا دخل المدينة جمع بينه وبين مالك، فسأل أبو يوسف مالكاً عن الصاع فقال خمسة أرطال وثلث فأنكر أبو يوسف ذلك، فاستدعى مالك أهل المدينة، وسأل كل واحد منهم أن يحضر صاعه معه، فاجتمعوا ومع كل واحد منهم صاعه، يقول: هذا ورثته عن أبي وحدثني أبي أنه قال ورثته عن جدي وأنه كان يُخرج به زكاة الفطر إلى رسول الله (ﷺ) فوزنه الرشيد فإذا هو خمسة أرطال وثلث فرجع أبو يوسف عن قوله، إلى هذا الظهور من الصحابة، وإشهاره في المدينة وتواتر نقل الخلف عن السلف[22].

*أيضاً قول أبي دود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: الصاع خمسة أرطال وهو صاع ابن أبي ذئب وهو صاع رسول الله (ﷺ) [23].

*وعن عمر بن حبيب القاضي[24] قال: حججت مع أبي جعفر، فلما قدم المدينة قال إئتوني بصاع رسول الله (ﷺ) فعايره، فوجده خمسة أرطال وثلث برطل أهل العراق[25].

أدلة القول الثاني: القائل بأن مقدار الصاع الواجب في زكاة الفطر ثمانية أرطال بالعراقي، وهو قول أبي حنيفة ومحمد.

*ما رواه الدارقطني في سننه عن أنس قال: "كان رسول الله (ﷺ) يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع ثمانية أرطال"[26].

*أيضاً احتجوا بما رواه موسى الجُهني قال: كنت عند مجاهد فأتى بإناء يسع ثمانية أرطال تسعة أرطال، عشرة أرطال، فقال: قالت عائشة "كان رسول الله (ﷺ) يغتسل بمثل هذا". مع الأثر الثابت "أنه (ﷺ) كان يغتسل بالصاع"[27].

قال ابن حزم هذا لا حجة فيه لأن موسى شك في ذلك الإناء من ثماني أرطال إلى عشرة وهم لا يقولون، أن الصاع يزيد على ثمانية أرطال ولا فلساً.

*وعن مجاهد قال دخلنا على عائشة (رضي الله عنها) فاستسقى بعضاً فأتى بعُس قالت عائشة (رضي الله عنها) كان النبي (ﷺ) يغتسل بمثل هذا.

قال مجاهد فحزرته فيما أحزر ثمانية أرطال تسعة أرطال عشرة أرطال[28].

*أيضاً أن عمر (رضي الله عنه) قدر الصاع لإخراج الكفارة بثمانية أرطال بحضرة الصحابة، وأنه أصغر من الهاشمي[29].

المناقشة:

أولاً: مناقشة القول الأول: وهو قول جمهور المالكية والشافعية والحنابلة، ووافقهم في ذلك الإمام ابن أبي ذئب وهو أن مقدار الصاع الواجب في زكاة الفطر خمسة أرطال وثلث بالعراق.

فعند المالكية: قالوا: والصاع الشرعي خمسة أرطال وثلث بالرطل الشرعي[30].

وقال عبد الوهاب المالكي[31]: المُد رطل وثلث، والصاع: أربعة أمداد فذلك خمسة أرطال وثلث بالبغدادي، وهو صاع النبي (ﷺ) وصاع المدينة، وبه قال الشافعي وأبي يوسف[32].

فمقدار الصاع في صدقة الفطر عند المالكية وزنه خمسة أرطال وثلث بالبغدادي حباً من غالب قوت بلده[33].

وقد رجع أبو يوسف من الحنفية عن قوله بأن الصاع ثمانية أرطال ورجع إلى قول الإمام مالك والجمهور لما تناظر مع الإمام مالك بالمدينة فأراه الصيعان التي توارثها أهل المدينة عن أسلافهم إلى زمن رسول الله (ﷺ) أنه خمسة أرطال وثلث بالرطل البغدادي[34].

وعند الشافعية: قال النووي: الواجب في الفطرة صاع من أي جنس أخرجه وهو خمسة أرطال وثلث بالبغدادي[35].

وقال الماوردي: الصاع المؤّدى هو أربعة أمداد كل مد منها رطل وثلث بالعراقي فيكون الصاع خمسة أرطال وثلث بالعراقي هذا مذهب الشافعي ومالك وأبي يوسف وأحمد بن حنبل وسائر فقهاء العراقيين[36].

وقال: وإشهاره بالمدينة وتواتر نقل الخلف عن السلف ونقلهم هذا حجة لما رواه ابن عمر أن النبي (ﷺ) قال: "المكيال مكيال أهل المدينة والميزان ميزان أهل مكة" فعمل أهل المدينة ونقلهم بذلك حجة[37].

وما يدل على ذلك أيضاً قوله (ﷺ) "أصغر الصيعان صاعنا"[38]، فدل على أن صاع أبي حنيفة هو أكبر وأن صاع رسول الله (ﷺ) هو الأصغر فثبت قولنا إنه خمسة أرطال وثلث لأنه أصغر الصيعان[39].

وقال الماوردي أيضاً ما رووه عن الأخبار في أن الصاع ثمانية أرطال ضعيفة جداً ولو صحت روايتها لم يكن فيها حجة لأن حديث أنس وارد في صاع الماء، وخلافنا في صاع الزكوات، فقد كانت في عهد رسول الله (ﷺ) أصع كثيرة، وأما حديث مجاهد فهو عن حزر والحزر في المقادير غير مقبول[40].

أما الحنابلة: قال ابن قدامة في المغني: وقد نص أحمد على أن الصاع خمسة أرطال وثلث من الحنطة وروى جماعة عنه أنه قال: الصاع وزنه خمسة أرطال وثلثي رطل حنطة.

وقال حنبل قال أحمد أخذت الصاع من أبي النضر، وقال أبو النضر أخذته من ابن أبي ذئب. وقال: هذا صاع النبي (ﷺ) الذي يعرف بالمدينة[41].

روى أبو داود عن الإمام أحمد قال: سمعت أحمد يُسئل عن صدقة الفطر؟ فقال: صاع من كل شئ. سمعت أحمد سُئل كم الصاع؟ قال: خمسة أرطال وثلث، سمعت أحمد قيل له: فمن قال: ثمانية؟ قال: ليس ذلك بمحفوظ. وقال أيضاً سمعت أحمد قال: صاع ابن أبي ذئب خمسة أرطال وثلث يعني برطل العراق[42].

وقال أبو عُبيد، ولا خلاف بين الناس أعلمه في أن الفرق ثلاثة آصع والفرق ستة عشر رطلاً، فثبت أن الصاع خمسة أرطال وثلث[43].

وقال ابن قدامة في ما روي عن أبي يوسف ورجوعه عن قوله: هذا إسناد متواتر من القطع، وقد ثبت أن النبي (ﷺ) قال "المكيال مكيال أهل المدينة" ولم يثبت لنا تغييره، وحديث أنس قال به موسى بن نصر وهو ضعيف الحديث. قاله الدارقطني[44].

وذكر ابن قدامة أن هذا هو قول مالك والشافعي وإسحاق بن راهوية وأبي عُبيد وأبي يوسف[45].

وهذا القول قال به جمهور العلماء من المتقدمين والمتأخرين وبه قال مالك وأبو يوسف وأحمد وفقهاء الحرمين وأكثر فقهاء العراقيين[46].

ثانياً: مناقشة القول الثاني: وهو قول أبو حنيفة ومحمد قالا: الصاع ثمانية أرطال.

قال الكاساني: والصاع ثمانية أرطال بالعراق عند أبي حنيقة ومحمد ولهما ما روى عن أنس (رضي الله عنه) –وذكر الحديث السابق ذكره في الأدلة– وقال: وهذا نص ولأن هذا صاع عمر (رضي الله عنه) [47].

لكن أصحاب القول الأول ضعفوا هذا الحديث لأنه تفرد به موسى بن نصر وهو ضعيف الحديث كما قال الدارقطني في سننه، وحديث مجاهد أيضاً استدلوا به في أن الصاع ثمانية أرطال. وقد ضعف ابن حزم هذا الحديث وقال لا حجة فيه لأن موسى الجهني قد شك في ذلك الإناء من ثمانية أرطال إلى عشرة أرطال وهم لا يقولون: إن الصاع يزيد على ثمانية أرطال ولا فلساً[48].

وكذلك الماوردي قال: لو صح رواية حديث أنس لم يكن فيه حجة لأنه وارد في ضاع الماء واختلافاً في صناع الزكوات[49].

وكذلك قال أن حديث مجاهد فهو عن حرز والحزر في المقادير غير مقبول[50].

وقال الكاساني: ونقل أهل المدينة لم يصح لأن مالكاً من فقائهم يقول: صاع المدينة ثبت بتحري عبد الملك بن مروان، فلم يصح النقل وقد ثبت أن صاع عمر (رضي الله عنه) ثمانية أرطال فالعمل بصاع عمر أولى من العمل بصاع عبد الملك[51].

ولكن ذكر الإمام أبو محمد البغدادي في شرح الرسالة أن ما ذكر عن الإمام مالك لا أصل له فكيف يقول أن هذا تحرى عبد الملك بن مروان ولا يحتج بنقل أهل المدينة خلفاً عن سلف عن عصر النبي (ﷺ) إلى وقته أن هذا هو الصاع.

وقال الإمام مالك لما كلمه أبو يوسف بحضرة الرشيد: هذا صاع رسول الله (ﷺ) ينقله الخلف عن السلف، ثم استدعى له أهل الأسواق فكلهم يقولون حدثنا أبي عن جدي أن هذا صاع رسول الله (ﷺ) .

وذكر إسحاق بن سليمان الرازي[52] فقال: قلت لمالك يا أبا عبد الله خالفت شيخ القوم. قال: من، قلت: أبو حنيفة يقول ثمانية آصع، فقال مالك: ما يحفظون في هذه؟ فقال أحدهم: حدثني أبي عبد أبيه أنه كان سيؤدي إلى رسول الله (ﷺ) بهذا الصاع، وقال الآخر: حدثني عن أمه أنها أدت بهذا الصاع إلى رسول الله (ﷺ) فقال مالك ما معناه: أبلغه أن الأمر بخلاف ما قال فبان بهذه الجملة بطلان ما حكوه عن مالك في هذا والله أعلم[53].

هذه هي أقوال العلماء في المسألة والقول المختار هو القول الأول وهو قول جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة وهو أن الصاع خمسة أرطال وثلث لقوة ادلة هذا القول وكثرتها وسلامتها من المناقشة المؤثرة, ولضعف أدلة القول الثاني كما ذكر الدارقطني في سننه وابن حزم في المحلى والماوردي في الحاوي وابن قدامة في المغني وغيرهم ولرجوع الإمام أبي يوسف من الحنفية عن قوله بعدما تبين له أن الراجح هو الجمهور. والله أعلم.

وقد تبين من خلال عرض المسألة أن الإمام ابن أبي ذئب وافق قول الجمهور في أن مقدار صاعه خمسة أرطال وثلث وهو صاع رسول الله (ﷺ) كما قال عنه الإمام أحمد بن حنبل.

الهوامش:

([1]) انظر: مجمل اللغة لابن فارس، ص 548.

([2]) انظر: جمهرة اللغة: أبو بكر محمد الأزدي، ج2/ 1076.

([3]) صحيح مسلم: كتاب الحيض، باب: القد المستحب من الماء في غسل الجنابة، حديث رقم (325)، ورقم (326)، ج 1/ 258.

([4]) سورة يوسف: الآية (72). انظر: لسان العرب لابن منظور، ج8/ 215.

([5]) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 38/ 296.

([6]) انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أبو العباس الفيومي، ج1/ 350.

([7]) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ج38/ 302.

([8]) انظر: لسان العرب، لابن منظور، ج3/ 400.

([9]) المرجع السابق، ج38/ 296- 302.

([10]) انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير.

([11]) المرجع السابق، وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ج38/ 307.

([12]) انظر: طرح التثريب في شرح التقريب: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم العراقي. ج4/ 54. وانظر: شرح سنن أبي داود العيني، ج/ 260. وانظر: المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود: محمود محمد خطاب السبكي، ج2/ 335، وانظر: المجموع شرح المهذب للنووي: ج6/ 129.

([13]) انظر: الذخيرة للقرافي، ج3/ 78، وانظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: شهاب الدين النفزاوي المالكي، ج1/ 126.

([14]) انظر: المجموع شرح المهذب للنووي، ج6/ 129، 143. وانظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، ج3/ 316- 320.

([15]) انظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد الفقيه، ج5/ 299. وانظر: المغني لابن قدامة، ج1/ 163.

([16]) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، ج2/ 73، وانظر: تحفة الفقهاء أبو بكر علاء الدين السمرقندي، ج1/ 338. وانظر: الإختيار لتعليل المختار لمجد الدين أبو الفضل الحنفي، ج1/ 124.

([17]) انظر: المغني لابن قدامة، ج1/ 163.

([18]) انظر: المجموع للنووي، ج6/ 143.

([19]) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج2/ 73. وانظر: متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة: أبو الحسن برهان الدين، ص38. وانظر: تحفة الفقهاء، ج1/ 338.

([20]) التلخيص الخبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: أبو الفضل ابن حجر العسقلاني: ج2/ 383، حديث رقم (852)، وقال ابن حجر: صححه ابن حيان والدارقطني والنووي. وصححه الألباني في صحيح النسائي: ج6/ 164، رقم (2520)، وج10/ 141، برقم (4594).

([21]) انظر: الحاوي الكبير للماوردي، ج3/ 382.

([22]) المرجع السابق. وانظر: المغني لابن قدامة، ج1/ 164.

([23]) سنن أبي داود: ج1/ 24، رقم (95). وانظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد (الفقه): ج5/ 299.

([24]) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج2/ 73. وانظر: متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة: أبو الحسن برهان الدين، ص38. وانظر: تحفة الفقهاء، ج1/ 338.

([25]) عمر بن حبيب القاضي: من أهل مكة، إنتقل إلى اليمن وسكنها ما يروى عن عطاء، وعمرو بن دينار وروى عنه رباح بن يزيد من أهل اليمن، وكان حافظاً متقناً، وليس هو معمر بن حبيب القاضي الذي كان على البصرة، ذلك ضعيف هكذا ذكره ابن حيان في الطبقة الثالثة من

الثقات، ووثقه أحمد، ويحي، كما ذكر الذهبي. انظر: العقد الثمين وتاريخ البلد الأمين: تقي الدين محمد المكي (المتووفي: 832هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1998م. انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي، ج1/ 304.

([26]) سنن الدارقطني: ج1/ 164، رقم (314)، وقال الدارقطني: تفرد به موسى بن نصير. وهو ضعيف الحديث.

([27]) انظر: المحلي بالآثار لابن حزم، ج4/ 49.

([28]) انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي، ج2/ 48. وحكم عليه الطحاوي (صحيح).

([29]) انظر: الاختيار لتعليل المختار: عبد الله أبو الفضل الحنفي، ج1/ 124.

([30]) انظر: الذخيرة للقرافي، ج3/ 78.

([31]) القاضى عبد الوهاب المالكى: هو أبو محمد عبد الوهاب بن على بن نصر بن أحمد بن الحسين بن هارون بن مالك بن طوق التغلبى البغدادى الفقيه المالكى، كان فقيهاً أديباً شاعراً وله عدة تصانيف مثل كتاب التلقين، والمعونة، وشرح الرسالة، وكان حسن النظر جيد العبارة، وتولى القضاء بباكسايا، وخرج فى آخر عمره إلى مصر ومات بها. انظر: وفيات الأعيان، ج3/ 219.

([32]) انظر: عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي، ص 197- 198، مسألة رقم (360).

([33]) انظر: إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك لشهاب الدين المالكي، ج1/ 37.

([34]) انظر: طرح التثريب في شرح التقريب، ج4/ 53.

([35]) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي، ج2/ 301.

([36]) انظر: الحاوي الكبير للماوردي، ج3/ 382.

([37]) انظر: المرجع السابق، ج3/382-383.

([38]) صحيح بن حيان مخرجاً. باب : العشر: ذكر الخبر الدال أن الصاع خمسة أرطال وثلث، ج8/ 78: رقم (3284). وقال ابن حيان أبو حاتم (رضي الله عنه) في قوله (ﷺ) صاعنا أصغر الصيعان بيان واضح أن صاع أهل المدينة أصغر الصيعان ولم يختلف أهل العلم من لدن الصحابة إلى يومنا هذا في الصاع وقدره إلا ما قاله الحجازيون والعراقيون، فزعم الحجازيون أن الصاع خمسة أرطال وثلث، وقال العراقيون أن الصاع ثمانية أرطال، فلما لم نجد بين أهل العلم خلافاً في قدر الصاع إلا ما وصفنا صح أن صاع النبي (ﷺ) كان خمسة أرطال وثلثاً، إذا هو أصغر الصيعان، وبطل قول من زعم أن الصاع ثمانية أرطال من غير دليل ثبت له على صحته.

([39]) انظر: الحاوي، ج3/ 383.

([40]) المرجع السابق.

([41]) انظر: المغني لابن قدامة، ج3/ 11.

([42]) انظر: مسائل الإمام أحمد برواية أبي داو السجستاني، ص 122.

([43]) انظر: المغني لابن قدامة، ج1/ 164. وانظر: الأموال للقاسم بن سلام، ص 624، رقم (1609).

([44]) انظر: المغني، ج1/ 164.

([45]) المرجع السابق، ج1/ 163.

([46]) انظر: المجموع للنووي، ج6/ 143.

([47]) انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ج2/ 73.

([48]) انظر: المحلى لابن حزم، ج4/ 49.

([49]) انظر: الحاوي، ج3/ 383.

([50]) المرجع السابق.

([51]) انظر: بدائع الصنائع للكاساني، ج2/ 73.

([52]) إسحاق بن سليمان الرازي: أبو يحيى العبدي مولى عبد القيس، كوفي نزل الري. روى عن مالك بن أنس وحنظلة بن أبي سفيان الجمعى وسفيان الثوري، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب ومعاوية الصدفي وغيرهم. وروى عنه أحمد بن حنبل، وسعيد بن سليمان الواسطي، وأبو بكر بن أبي شيبة وغيرهم، كان ثقة من خيار المسلمين له فضل في نفسه وروع قال عنه الذهبي: كان سيداً صالحاً خاشعاً ثقة حجة، مات سنة 199هـ. انظر: موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية، أبو سهل المغراوي، ج3/ 190.

([53]) انظر: شرح الرسالة: أبو محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي، ج1/ 351.